

قرار رقم ٢٠٠٥/٤٣

بتأليف لجنة لمعالجة قضية اللبنانيين المعتقلين في سوريا

ان رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على المرسوم رقم ١٤٣٢٣ تاريخ ١٩/٤/٢٠٠٥ (تشكيل الحكومة) ،

بناء على المحادثات التي اجراها رئيس مجلس الوزراء اللبناني مع رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصين في الجمهورية العربية السورية بشأن اللبنانيين المعتقلين في السجون السورية،

بناء على اقتراح وزيرى العدل والداخلية والبلديات ،

يقرر ما يأتى :

المادة الاولى : تؤلف لجنة قوامها السادة :

القاضي جوزف معماري	النائب العام لدى محكمة الاستئناف في بيروت	رئيسا
القاضي جورج رزق	قاضي التحقيق لدى المحكمة العسكرية	عضوا
عبدو نجيم	العقيد في قوى الامن الداخلي	عضوا
عبد الحفيظ عيتاني	رئيس كتبة لدى النيابة العامة الاستئنافية في بيروت	امينا للسر

مهمتها جمع المعلومات المتوافرة عن المواطنين اللبنانيين المعتقلين في سجون الجمهورية العربية السورية، وتأمين الاتصال بالسلطات القضائية والامنية السورية المختصة لتحديد امكنة تواجدهم والتهمة المنسوبة اليهم او الاحكام القضائية الصادرة بحقهم ، والعمل على اطلاق سراحهم وتسليمهم الى القضاء اللبناني لاتخاذ الاجراءات المناسبة بحقهم وفق احكام القوانين اللبنانية النافذة .

٢٠٠٥ ٥٦ ٢٥ - ٠٠٠٠ ١٦ - ٢

المادة الثانية : يتولى الأمين العام للمجلس الأعلى اللبناني السوري السيد نصري خوري التنسيق بين اللجنة والسلطات السورية المختصة .

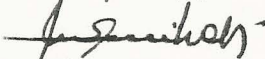
المادة الثالثة : تجتمع اللجنة مرتين في الأسبوع على الأقل ، وكلما دعت الحاجة ، خارج أوقات الدوام الرسمي في السراى الكبير ، كما يمكن لها أن تجتمع في مكتب رئيسها في قصر العدل . وتضع المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء بتصرف اللجنة العناصر البشرية والتجهيزات واللوازم المكتبية اللازمة لمساعدتها على تنفيذ مهامها .

المادة الرابعة : تحدد اللجنة مهلة ثلاثة أشهر ، قابلة للتجديد ، من أجل إنجاز المهمة الموكولة إليها ، على أن ترفع إلى وزير العدل تقارير شهرية عن أعمالها المنجزة .

المادة الخامسة : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة .

بيروت في ٢٠٠٥ / ٦ / ٢

رئيس مجلس الوزراء


نجيب ميقاتي